

Digital media law

ÈdãRòTãSèÀRòZ RÀSTRYR

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة الخامسة





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: الالتزام
بالقانون و السياسة
التحريرية للمجلة.

ثانياً: ماهية
الالتزام بعدم نشر
الأخبار الكاذبة.

ثالثاً: قيود نشر
المعلومات
الصادقة.



أهداف المحاضرة

- أولاً: مدى تقييد الحق في النشر حول القضايا الجارية.
- ثانياً: الالتزام بالتصحيح ومداه.
- ثالثاً: مضمون حظر السعي للإعلانات و المزايا و غير ذلك من القيود.
- رابعاً: أثر النشر الإعلامي علي قضايا الأسرة.
- خامساً: المراجع.
- سادساً: خاتمة.



أولاً: مدى تقييد الحق في النشر حول القضايا الجارية.



أن تحقيق الديمقراطية وقيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والإعلام، باعتبارهما قادرين على دفع قيم العدالة والحرية والمساواة. فكل منهما يتصدى للتجاوزات ويشير إلى مناطق الضعف والقصور، ويقوم على تقويم السلوك. فإذا كان القضاء يستند إلى مواد القانون لمعاقبة المخالفين، فإن الإعلام من خلال حرية الرأي والتعبير يشير إلى التجاوزات وأشخاصها ويكشفها أمام الرأي العام، بل إنه في كثير من الأحيان يقوم بدور المبلغ عن الجريمة أمام جهات التحقيق المختلفة. ولذا فالعلاقة بين القضاء والإعلام هي **علاقة تكاملية**. رغم أن كل منهما سلطة مستقلة، ويعتمد كل منهما على ضمانات دستورية. فالقضاء يعتمد على استقلاله في أحكامه والإعلام يعتمد في استقلاله على حرية الرأي. وعلى ذلك **فان القضاء والإعلام وجهين لعمله واحدة.**



. بالإضافة إلى ذلك فإن هيبة القضاء و قوته في أي دولة **هو الضامن الحقيقي** **لحرية الإعلام**، فالقضاء يحمي هذه الحرية لتمكينه من أداء مهمته. وفي المقابل فإن دور الإعلام الموضوعي هو دعم القضاء واستقلاله وترسيخ ثقة المجتمع في قضائه عن طريق الشفافية وعلانية الجلسات ونشر المعلومات القانونية





والقاعدة العامة في الإعلامي وفي النشر الصحفي بصورة عامة هو **حرية** **الإعلامي في نشر ما يرد اليه من بيانات ومعلومات** والتعليق عليها ومناقشتها.

فللصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو احصائيات حول القضايا الحالية او المستقبلية من مصادرها إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون، وقد وضع القانون ذاته بعض الحالات التي يجب على الإعلامي التدخل فيها بالنشر أو التعليق حول القضايا القائمة في المراحل المختلفة تناولها في هذه المحاضرة إلا أننا نتناول أولاً أشكال التناول الإعلامي للقضايا ثم نتناول ضوابط هذا التناول عبر المراحل المختلفة للقضية.

أ- أساليب تناول الإعلامى لقضايا الرأى العام

1- أسلوب الخبر الإعلامى

هو الأسلوب الذى تعتمد عليه الصحف عادة عند تناولها قضايا الرأى العام، فأغلب الموضوعات التى تنشرها الصحف عن المداكمات تقتصر على الصفة الخبرية، حيث يكتفى الصحفي خلالها بسرد الأحداث بشكل مجرد دون تدخل أو تعليق أو إبداء رأى من جانبه، ويرجع ذلك إما لشدة أهمية القضية وحساسيتها أو إلى نقص الثقافة القانونية، أو لكونها قضية عابرة لا تثير القارئ بالشكل

الكافى:



2- أسلوب التأثير المعرفي

يتمثل هذا الأسلوب في قيام وسائل الإعلام **بتزويد الجمهور بصورة منقوصة عن القضية التي تتناولها فتنزع بعض المعلومات من سياقها الطبيعي** فتغير دلالتها ويتم التركيز عليها وتقديمها على أنها تمثل الحقيقة بكامل أجزائها.

وفي بعض الأحيان تكون هذه **المعلومات كاذبة ومضللة**، وتتكون بذلك صورة ذهنية خاطئة لدى الرأي العام قد تصطدم مع ما ينتهي إليه حكم القضاء. سيما وأن القاضي يستمد علمه من أوراق الدعوى المعروضة عليه بينما يستمد الرأي العام معلوماته مما يطرحه عليه الرأي العام بصورة منقوصة.



3- أسلوب محاكمة الإعلام:



ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمحاكمات الإعلامية، تلك التي تتعلق **بقضايا** **عرفت بقضايا الرأي العام، وهي قضايا ذات شأن تجذب اهتمام الجمهور،** وفيها **تنصب** أجهزة الإعلام نفسها مَحْكَمَة جنائية، ويرتدى الإعلامي ثوب رجل القضاء على غير حق، ولا يكتفى بنشر الوقائع بل يعتمد إلى نشر اعترافات المتهم وينتقل معه لتمثيل جريمته، ويعقد اللقاءات مع أهلية خصوم الدعوى ولقاءات أخرى مع أطراف الشعب المختلفة لبيان حكمهم في تلك القضية، فيكوّن بذلك رأياً عاماً يتعاطف مع أحد الخصوم أو يناصبونه العدا، ويوجهون هذا الشعور إلى الحكم له أو عليه قبل أن تقول المحكمة الحقيقية كلمتها. وهنا يثار التساؤل: هل يتأثر حياد القاضي بذلك التناول الإعلامي لتلك القضايا؟ وهل يتأثر الرأي العام بهذا التناول الإعلامي بحيث ينعكس ذلك على ثقته في المؤسسة القضائية أم لا؟



ولا شك أن محاكمة الإعلام تعتبر تدخلا صارخا في شئون القضاء، **حيث تؤدي** **بالرأي العام إلى تكوين فكرة غير حقيقية** عن سلوك وماضي كل من المتهم والمجنى عليه، فيندفع الرأي العام إلى السخط على احدهما وإلى تكوين عقيدة عن موقفه في الدعوى وتوقع حكما ببراءته أو ادانته .

كما أنها تؤدي **إلى فساد الأدلة التي طوتها** التحقيقات، لاسيما إذا كانت هذه المحاكمة قبل احالة الدعوى إلى القضاء. وهنا تصبح المحاكمة المحال إليها الدعوى مكونه لفكرة مسبقة طالعتها من وسائل الإعلام المختلفة أياما وشهورا وتكتشف أن هناك وقائع ليست مطروحة عليها أصلا في أوراق الدعوى بما يؤدي من حدوث اضطراب في **نفسية القاضي وعقيدته و حدوث ما** **يسمي بالتأثير الإعلامي غير المرغوب** إذ قد تتكون لديه عقيدة زائفة أن ما وصل إليه من حكم لم يكن من خلال مسطور الأوراق ولكن من خلال علمه الشخصي الذي حصل عليه من وسائل الإعلام

ب- استقلال القضاء و حظر التأثير الإعلامي غير المرغوب.



**الحق في
محاكمات عادلة**

أكدت المادة 94 من الدستور المصري 2014 على استقلال القضاء وحياده، فنصت على أنه « تخضع الدولة لسيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته وحيده ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات » ونصت المادة 184 منه على أن « **السلطة القضائية سلطة مستقلة والتدخل في شئون العدالة والقضايا جريمة** لا تسقط بالتقادم » كما نصت المادة 18 منه على أن « القضاة مستقلون غير قابلين للعزل... ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ».



كذلك نصت المادة السادسة والأربعون من نظام الحكم الأساسي للمملكة العربية السعودية بأن **القضاء سلطة مستقلة**، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. فقيام القاضي بأداء مهامه حراً مستقلاً في أحكامه وقراراته؛ هو أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة.



استقلال القضاء يعنى: **بعده عن أية تأثير عليه سواء كان مصدرها السلطة التنفيذية أو الرأي العام أو الأفراد**، فلا يجوز لسلطة ما أو شخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات ضاغطة في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين أن يترك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القاضي يعنى حرية في عمله القضائي في نطاق القانون.

ولا شك أن نشر التعليقات على أخبار الدعاوى التي تكون محل للتحقيق الابتدائي أو المحاكمات الجنائية، يترتب عليها ضرر بالغ الأهمية ، سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية - ومنهم المتهم - أو بالنسبة لحسن سير العدالة ،



واستقلال القضاء يقوم على ركيزتين:

1- استقلال موضوعي أو مؤسسي: يتم قياسه بالنصوص الدستورية والقوانين الأخرى مثل استقلال الموازنة وعدم قابلية القضاة للعزل... إلى غير ذلك من الضمانات وقد حرص نظام الحكم السعودي و الدستور المصري على هذه الضمانات على النحو سالف البيان.

2- الاستقلال الشخصي: وصورته أن يتصرف القاضي في الدعوى التي أمامه بطريقة **مستقلة بعيدا عن التأثيرات الخارجية** أو بوجود عقيدة سابقة على حكمه، والأصل أن يستمد القاضي حكمه في الدعوى من **خلال الأوراق المعروضة** عليه ومن خلال النصوص القانونية، ولكن هل يتصور أن يكون القضاء بعيدا عن التأثيرات الخارجية؟ لتحقيق ذلك، يجب أن يعزل القضاة خلف أسوار مباني المحاكم التي يشتغلون فيها، وهو أمر غير متصور. إذ أن هناك عوامل لا يمكن تجنبها تؤثر في عقيدة القاضي أو قد تؤثر عليها، فالقضاة ليسوا بمعزل عن المجتمع ولا يمكن القول بأنهم عن العوامل الخارجية مثل الرأي العام والإعلام



ولكن هل يملك الإعلاميين تأثيرا كبيرا علي الراي العام قد يفسد العدالة القضائية؟



الإعلامي - رجل الاعلام - له دور كبير في التأثير المباشر على الرأي العام، إذ كثيرا ما **يعتبر الجمهور - الإعلامي قدوة ومثقفا**، فيتأثرون به وبأنه يقول الحقيقة التي يجب أن يسير عليها أكثر الناس. ويتعاضم هذا التأثير إذا كان الإعلامي محاورا جيدا له المصداقية بين الجمهور **فينجذبون إلى رأيه أصاب أم أخطأ**؛ بغض النظر عن معلوماته بشأن القضية التي يناقشها ومصدر تلك المعلومات. ويزداد الأمر سوء إذا قام الاعلامي بتشويه الحقائق عمدا أو عن جهل، أو كان باحثا عن جذب الجمهور لمتابعته

فالسلطة القضائية سلطة مستقلة، إلا أنها تعمل تحت رقابة وتأثير الرأي العام عند نشر الأمور المتعلقة بقضية ما - تطبيقا لمبدأ علانية الجلسات - فتتحقق رقابة الرأي العام على النشاط القضائي



وتجدر الإشارة إلي ان علانية الجلسات لا تعني إساءة حق النشر عنها حيث نصت المادة 21 من قانون الاعلام المصري مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة **على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة**، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.





وقد يباشر هذا الرأي العام تأثيرا على القاضي ، فيفقد . القاضي . كل أو بعض استقلاله حين يصدر حكمه فيجد نفسه قد أصدر حكما بما يخالف ما هيأت الصحف الرأي العام به. أو يأتي وقد فقد القاضي استقلاله؛ فأتى حكمه غير معبر عن كلمة الحق وإنما معبرا عن ارضاء الرأي العام فقط إما بالحق وإما بالباطل لذلك فليس من الغريب لقول بأن **تأثيرات الرأي العام على القضاء هي الأشد خطرا على استقلال السلطة القضائية .**

فقد أكدت دراسة ألمانية أن أكثر من 42% من ممثلي الادعاء الذين شملهم استطلاع الرأي يفكرون في صدى الرأي العام عند المطالبة بحجم عقوبة معينة ، وأقر 35% من قضاة شملهم استطلاع الرأي بأن التقارير الاعلامية تؤثر في حجم العقوبة وأن 25% منهم قرر أن الاعلام يؤثر على الموافقة أو رفض حبس المتهم مع إيقاف التنفيذ.
الأمر المتعين معه إيجاد نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور بوصفها وجه لحرية الرأي واستقلال القضاء باعتباره

وعلى ذلك فيقصد بالتأثير المحذور اتيانه من جوانب وسائل الإعلام:



تلك الوسائل التي من شأنها أن **تُخرج القائم بالتحقيق أو المحاكمة أو الشهادة عن الحياد والتجرد** التي يجب أن يتحلى بها عند نظر الدعوى محل النشر ، أو المباعدة بينه وبين الموضوعية وروح الأنصاف الواجب الأنصاف بهما ، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بمراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

فمن الضروري أن يكون القاضي أو المحقق على صفاء تام ، وخاليا من المؤثرات التي تجعله يسئ الظن مقدما بالمتهم فيخر عن حدود الموضوعية التي يتعين أن يتحلى بها





وقد استعمل المشرع الفرنسي **تعبير الضغط** **pression** بدلا من التأثير وذلك في تحديد الحظر في التعليقات التي يجرم نشرها طبقا للمادة 227 عقوبات ، والتي تنص على عقاب كل من ينشر قبل صدور الحكم القضائي النهائي تعليقات تتجه إلى إحداث ضغط على أقوال الشهود أو قرارات سلطات التحقيق أو الحكم

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية - بشأن تحديد المقصود بالضغط الذي تعاقب عليه المادة 227 عقوبات - بأن " هذه المادة **لا تعنى المساس بحرية الفكر ولا بحق النقد** الذي كفله قانون الصحافة الفرنسي للمواطنين . فهي لا تؤثم إلا التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكم النهائي **إلا في الحدود التي تتجه فيها إلى إحداث ضغط على أقوال الشهود وقرارات سلطات التحقيق أو الحكم**"



ج- ضوابط النشر عبر مراحل الدعوى الجنائية المختلفة



وتمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات . التحقيقات الأولية، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً لمرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم. ولكل من هذه المراحل حدود للنشر الإعلامي عنها نتناوله فيما يلي إلا أننا وفي هذا المقام يجب أن **نفرق بين الحديث عن الواقعة والحديث عن مراحل التقاضي الخاصة بها** ، فهناك فارق كبير بينهما. فالأول حق ينص عليه الدستور، والثاني هو تضليل للرأي العام والقضاء إذا تمت بصورة غير صحيحة.



1- النشر في المرحلة السابقة على التحقيق الابتدائي

1- مرحلة جمع الاستدلالات لا يشهد لها غير الخصوم وبالتالي ينتفى عنها العلانية فهي مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي .



فوفق مفهوم المادة 189 من قانون العقوبات حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهد لها غير الخصوم ووكلائهم **فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاكمته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة**



ولكن ماذا لو كان الإعلامي قد وصل إلى المعلومات المنشورة عن هذه المرحلة من موظف عام ؟



قد يقال ان ذلك يعد في اطار القاعدة العامة من حق الإعلاميين في الوصول إلى المعلومات من الجهات الحكومية المختلفة.

إلا أن القوانين تحرص عادة علي النص صراحة علي منع تسريب إي بيانات من مرحلة جمع الاستدلالات.

ما نصت عليه المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية والتي اعتبرت كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى شخص غير ذي صفة مرتكبا لجريمة افشاء الأسرار المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات.





ولكن هل يمنع ذلك الإعلاميين انفسهم من اجراء التحقيقات الصحفية و التي تشكل في ذاتها مرحلة جمع استدلالات خاصة بالمؤسسات الإعلامية؟

تجدر الإشارة إلى ان **حظر نشر المؤسسات الإعلامية لبيانات مرحلة جمع الاستدلالات يقصد به، البيانات التي تم تحصيلها بواسطة السلطة العامة** إلا ان ذلك لا يمنع من أن يقوم الإعلامي نفسه بالتحقيق في احد الجرائم للوصول إلي بعض البيانات و التي تشكل مساعدة للسلطات العامة و ذلك دون أي انتهاك للخصوصية أو للنظام العام أو التحصل غير المشروع علي هذه البيانات.



2- النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي



فإذا بدأت مرحلة التحقيق الابتدائي فمن المسلم به أنه **لا يجوز لوسائل الإعلام نشر أي أمر يتعلق بهذا التحقيق، إذ أن تلك المرحلة تسمى مرحلة سرية التحقيقات** فلا يشهد لها إلا الخصوم. فلا يجوز لوسائل الإعلام بصفة عامة نشر أنباء ما يجري في هذا التحقيق سواء من أقوال المتهمين أو الشهود أو قرارات سلطة التحقيق كالقبض والحبس الاحتياطي والافراج والتفتيش لأن هذا النشر يعد مخالفا لسرية التحقيق ، ومن ينشر هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ بشأنها، فإنه يقوم بالنشر على مسؤوليته ويجوز محاسبته جنائيا، ما لم يكن النشر صادرا عن بيانات سلطة التحقيق الابتدائي ذاتها.





والسند في ذلك ما نصت عليه المادتين 75 و77 من قانون الإجراءات الجنائية، فنصت المادة 75 على أن «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يدخرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات».





ولكن هل يتطلب حظر النشر في هذه المرحلة قرارا خاصا؟ و ماذا لو أن ما تم نشر من تحقيقات قد أفصح عنه المتهم ذاته ؟

يجدر التنبيه إلى أن **حظر النشر كقاعدة عامة في المرحلة السابقة على المحاكمة يكون بغير صدور قرار من سلطة التحقيق المختصة**، وحظر النشر ليس فقط مقصورا على الصحف بل يمتد إلى كافة أطراف التحقيق، فإذا قام المتهم أو المجنى عليه أو الشهود... بنشر ما جرى في هذه التحقيقات يكون مرتكبا لجريمة افشاء الأسرار المعاقب عليها بالمادة 310 من قانون العقوبات. فإذا صدر من سلطة التحقيق المختصة قرارا بحظر النشر ولم يتم الالتزام به طبقت العقوبة الواردة في نص المادة 193 من قانون العقوبات (حبس وغرامة)





ولكن إذا كان الأمر كذلك كيف نرى بعض المتهمين يظهرون
على المنصات الإعلامية المختلفة و يفصحون عن التهم
الموجه اليهم و يرفضونها؟

**تجدر الإشارة إلى ان حظر نشر المتهم للتحقيقات لا يعني حظر نشره للتهمة
الموجه إليه** حيث يستطيع نشرها مع بعض النقاش البسيط حول الشروط
العامة و مدي توافرها بحيادية دون الحكم مسبقا علي وجه قاطع بانطباق
الشروط علي سلوك المتهم من عدمه.



ولكن لماذا كل هذا الحظر إذا كان القاضي لن يتأثر بنشر التحقيقات فهو سيطلع عليها بالكامل بأية حال؟

- من المستبعد أن يحدث نشر وقائع التحقيق الابتدائي تأثيرا في المحقق أو في القاضي، لأن الفرض أن ما تم نشره هو خبر صحيح مستمد من أوراق التحقيق، فالمحقق على علم به والقاضي حتما سيطلع عليه، فنشر تلك الوقائع فلا يمكن أن يحدث تأثيرا فيهما ما دام النشر قد اقتصر على نقل الوقائع الثابتة في الأوراق دون اضافة أو حذف أو تعليق.
- **ومع ذلك فإن هذا النشر قد يؤثر في الشهود وفي الرأي العام؛** فنشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع أقوال باقى الشهود قد يكون من شأنه التأثير عليهم. فضلا عن أن نشر اعتراف المتهم قد يؤدي بالشاهد إلى عدم تحرى الدقة عند الإدلاء بشهادته وقد يدفعه إلى تأكيد الاتهام مطمئنا إلى اعتراف المتهم بجريمته. وقد يدفع نشر الاعتراف إلى إحجام بعض الشهود ممن لديهم معلومات في صالح المتهم أو ضده عن أداء شهادتهم؛ لشعورهم بأنه لا جدوى من تلك الشهادة في ضوء اعتراف المتهم بالجريمة. وربما يتبين بعد تمحيص الاعتراف أنه غير صحيح وأراد به المتهم دفع العقاب عن آخر أو أن اعترافه وصم بالإكراه بما يبطله، وهو ما يؤثر بالتأكيد في سير إجراءات المحكمة عند تحقيقها للأدلة فيعوذها الدليل الذي تخلو عنه الأوراق

3- النشر في مرحلة المحاكمة

- اذا ما احالت سلطة الاتهام - النيابة العامة بصفة أصلية - الأوراق إلى المحاكمة الجنائية، فقد **انتقلت الدعوى من مرحلة السرية إلى مرحلة العلانية**، فالأصل في تلك المرحلة اباحة النشر.



ولكن ما المقصود بعلانية الجلسات

ويقصد بعلانية المحاكمة **أن أي فرد من الجمهور من حقه أن يحضر الجلسة**، وليس معنى ذلك نهائياً أن تنقل المحكمة إلى بيته، فنقل المحاكمات عبر وسائل الإعلام لا يتحقق به العلانية المقصودة.

والعلانية هنا مقصورة على إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم وكذا الخبراء وسماع مرافعات الاتهام والدفاع، أما التقاط الصور للمتهمين والشهود والقضاة وكذا نقل المحاكمات عبر وسائل الاعلام لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات، فهي مسألة إدارة الجلسة المنوطة برئيسها.

فيعاقب صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة المختصة، وبعد أخذ رأى النيابة العامة.

ويُحكم **خسلاً** عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال، وتضاعف الغرامة في حالة العود.



ويعتبر من قبيل أجزاء المحاكمة العلانية كل مما يلي

- I- استجواب المتهم.
- II- أقوال الشهود.
- III- مرافعة النيابة العامة.
- فهل يحق للإعلامي نشر المعلومات والبيانات الواردة في كل من هذه الأجزاء بحرية طالما أن الجلسة علانية؟



١- استجواب المتهم.

- قد ترى المحكمة لسبب أو لآخر استجواب المتهم، وقد يثار التساؤل هل في نشر هذا الاستجواب ما يؤثر على الرأي العام، نقول في هذا الشأن أن نشر هذا الاستجواب قد يؤثر بداية على المتهم نفسه، فقد يعترف بجريمة لم يرتكبها حتى يظهر في وسائل الإعلام ويكثر الحديث عنه جبا في الشهرة، أو قد يرى إضافة وقائع لم تحدث، أو يلجأ إلى التشهير بالمجنى عليهم أو ينسب لهم على غير الحقيقة أموراً تجعل منه ضحية في نظر الرأي العام.
- إلا أنه و في كل الحالات يعد الاستجواب علنيا، يحق للإعلامي نشره مع الالتزام بالضوابط التالية:
- 1- حرصه علي عدم استغلال البيانات الواردة في هذا الاستجواب للتشهير بالمتهم.
- 2- حرصه علي الحياد و عد طرح حكم محدد مسبقا.
- 3- ذكر بعض البيانات الشخصية و الحساسة للمتهم خلال الاستجواب لا يحولها لبيانات عامة و لا يعني قبول المتهم بنشرها للعامة لذلك يجب أن يكون الإعلامي حريصا علي عدم انتهاك حق المتهم في الخصوصية خلال تناوله الإعلامي.

١١- نشر أقوال الشهود

علي الرغم من علانية الجلسات ومن ضمنها أقوال الشهود إلا أنه يجب علي الإعلامي خلال نشر أن يراعي أن **نشر أقوال شاهد أدلى بها في جلسة علنية قبل سماع المحكمة لأقوال باقي الشهود، يمكن أن يؤثر في هؤلاء** حينما يدلون بشهادتهم أمام المحكمة في جلسة تالية، إذ أنه في وسع الشاهد الذي لم يدل بأقواله أن يعلم من خلال الصحف بأقوال الشاهد الذي سبقه فيرتب شهادته تبعا له، وبذلك يفوت هذا النشر الغرض الذي قداه المشرع حينما استوجب سماع كل شاهد على انفراد.

بل إنه قد يندفع الشاهد - نتيجة للأفكار التي تتسلط على ذهنه من أن **الدعوى التي يشهد فيها قد حظيت باهتمام الرأي العام - إلى المبالغة في التصوير أو التحريف في الرواية أو تصديق ما سمعه وقرأه** منها خصوصا إذا لم يكن متأكدا من المعلومات التي سيدلي بها. فضلا عن أن هناك خطرا من هذا النشر قد يجعل بعض الأشخاص يحجبون عن شهادتهم وقد يدفع آخريين إلى التقدم للشهادة لصالح طرف وبالتالي يفقد الشاهد نزاهته. الأمر الذي يهدد سير العدالة



لذلك يجب علي الإعلامي أثناء تناوله لأقوال الشهود أن يراعي ما يلي:

1- حرصه علي **عدم استغلال البيانات الواردة في هذا الشهادات للتشهير بالمتهم، أو الضحية، أو الشهود أنفسهم.** وقد سجلت إحدى المحاكم الجنائية هذا الواقع في إحدى القضايا التي استحوذت على اهتمام الرأي العام، فبعد أن عرضت المحكمة لفقرات نشرت بالصحف عن تلك القضية انتهت بقولها (ما من شك أن رواية الحادث بمثل هذا التهويل وتقديم المتهم إلى بنى وطنها في صورة شيطان يعصف بالأرواح ويتلهى بالدماء ويحطم الممتلكات ثم التهمك فيما بعد بدفاع الفتاة والتعريض بمن يقول عنها كلمة طيبة تنفعها في محنتها، كل أولئك قد ألهب شعور السخط لدى الكثيرين حتى هيمنت عليهم روح المقت والتعنت واستبدت بهم فكرة التجريح والجزاء إلى الحد الذي حمل البعض من فجر التحقيق إلى التبرع بشهادات ملفقة يزعم أصحابها بلا عقل ولا عدل أنهم رأوا المتهم ترتكب الحادث أو تفر من مكانه.

2- حرصه علي الحياد و عد طرح حكم محدد مسبقا. لذلك إذا كان تناول القضية شهادة الشهود في عدة جلسات يجب علي الإعلامي **عدم النشر المنفرد للأقوال الكاملة لأيا من الشهود، لحين اكتمال أقوال الشهود.**

3- ذكر بعض البيانات الشخصية و الحساسة خلال شهادة الشهود لا يحولها لبيانات عامة و لا يعني قبول الشهود بنشرها للعامة لذلك يجب أن يكون الإعلامي حريصا علي **عدم انتهاك حق طرفي الدعوي و الشهود علي الخصوصية خلال تناوله الإعلامي.**



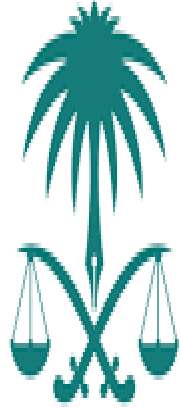
١١١- نشر مرافعة النيابة

وإذا كان نشر اعتراف المتهم أو اقوال الشهود قد يؤثر في سير إجراءات المحاكمة على النحو سالف البيان ، فإن نشر مرافعة النيابة العامة قد يكون له أثره في الرأي العام أيضا، **فمرافعة النيابة العامة تمثل رأي سلطة الاتهام في إدانة المتهم**، وهى بلا شك تؤثر في الرأي العام، بما تمتاز به من الفصاحة والإلقاء وتبسيط أدلة الإدانة التي ترى فيها بلا شك كافية لتوقيع أشد العقاب على المتهم، وتغض الطرف عما يبرئ المتهم أو الظروف التي قد تؤثر في تخفيف العقاب، ومن ثم تخلق رأيا عاما قد يقنع بهذه الأدلة ويصدر حكما ضد المتهم، في حين أن تلك الأدلة قد ترى فيها المحكمة عوارا يحول دون الاستناد إليها أو لا تكفي لتكوين عقيدتها أو ترى أن هناك ظروفًا أخرى قد ألمت بوقائع القضية فتأفف بالمتهم عند انزال عقوبتها .

لذلك فإن نشر مرافعة النيابة في حد ذاته ما لم يكن مصحوبا بما يوازنه من مبادئ محامي المتهم و أدله البراءة يعد في حد ذاته ابتعادا عن الحياد الإعلامي الذي يجب أن يراعى دون حاجة لنص خاص، لما فيه من تضليل.

المملكة العربية السعودية
النيابة العامة

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
PUBLIC PROSECUTION



و بشكل عام فإن التزام الإعلامي بالضوابط السابقة عند نشره
لاجزاء المحاكمة العلنية يجد مصدره في قواعد تنظيم الإعلام
في الدول المختلفة ومن ذلك ما جاء في السياسة الإعلامية
للمملكة العربية السعودية في المادة الخامسة والعشرين:
يعتمد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق
والبعد عن المبالغات و المهاترات ويقدر بعمق شرف الكلمة
ووجوب صيانتها من العبث ويرتفع عن كل ما من شأنه أن يثري
الضغائن ويوقد الفتن والاحقاد.



سرية الجلسات



وإذا شعر القاضي أن وسائل الإعلام قد تجاوزت أهدافها وبدأت في تشكيل اتجاه للرأي العام، فله الحق في تقييد حق وسائل الإعلام والجمهور في المعرفة من خلال اصدار قرار بسرية الجلسة أو أن تعقدها في الجلسة العلانية مع منع وسائل الاعلام . فئات معينة . من الحضور فيها

وتجدر الإشارة إلى أن حق السرية حق للمحكمة وحدها وهي غير ملزمة في ذلك بإجابة الخصوم لعقد الجلسة في غير علانية، كما أنها غير ملزمة بذكر السبب الذي دعاها إلى عقد المحكمة في جلسة سرية. كما أنه غير محدد المدة.

وهنا يحظر علي الإعلاميين تناول ما تم داخل الجلسات بشكل مطلق و بغض النظر عن مصدر تلك المعلومات



وقرار حظر النشر لا يسرى إلا على ما يجرى بعد صدور القرار **أما ما جرى قبل صدوره في علانية فلا يشمل الحظر.** وكذلك لا يسرى الحظر إلا على ما قررت المحكمة حظره. أما ما يعلن بالضرورة فلا يشمل الحظر أيضا. ولا يمتد كذلك إلى الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت الجلسات سرية تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية



4- التعليق على الحكم عقب صدوره

بعد انتهاء الإجراءات القضائية بصدور حكم في الدعوى، تسترد الصحافة حقها في التعليق، إذ أن الحكم يصبح ملكا للكافة. إلا أن هذا التعليق مقيد بالا ينطوي علي ترجيح في القاضي أو الحكم ذاته بشكل يقلل من هيبة القضاء. حيث يكون يقتصر التعليق علي تذكير العامة بالجريمة و ذكر الحكم القضائي كما يمكن من مناقشة الحكم من الوجه القانونية، من حيث مناقشة دفوع المتهم و اسانيد الحكم.



ولكن ماذا عن حالة رفض الإعلامي للحكم، أو شبهة فساد يراها الإعلامي هل يجوز للإعلامي الإفصاح عنها؟

أولاً: حالة اشتباه الإعلامي في فساد القاضي أو محابته: **لا يجوز للإعلامي التصريح بذلك إلا بناء على أدلة صادقة مشروعة مؤكدة** تبين فساد هذا القاضي و لا يمكن بناء هذا الاتهام علي مجرد الاحاسيس او الأقوال المرسلة

حالة رفض الإعلامي للحكم: **يجب على وسائل الإعلام أن تبتعد عن تقدير الأحكام، والامتناع عن اصدار أحكام موازية** فحتي لو افترضنا ورود الخطأ من جانب القاضي لأنه ليس معصوم من ذلك فأن التعليق على مثل هذه الأخطاء وتصحيحها أمر خاص درجات التقاضي الأعلى و بلجان التفتيش الخاصة بالقضاة وليس دور المؤسسات الإعلامية. لأن مخالفة ذلك قد تسبب انتهاك هيبة القضاء و هو ضرر أكبر من الفائدة المرجوة في رقابة الرأي العام المتمثلة في سلطة الإعلام.



ولكن ماذا لو ان من يريد التعليق علي الحكم هو القاضي المصدر للحكم ذاته ؟

ففي بعض البلاد، نجد ميل بضع من القضاة إلى التقرب من وسائل الإعلام، فيسارعون إلى عقد المؤتمرات الصحفية واللقاءات التليفزيونية عقب بعض المحاكمات في قضايا الرأي العام وذلك لتبرير قضائه سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، على الرغم من أنه قد سطر ذلك في حكمه، بل أن البعض منهم يكتب الأحكام ويبعث بها إلى وسائل الصحف اليومية لنشرها أو يستجيب لطلب رجال الصحافة بنشر أحكامه كي تنال المدح من القراء فيضطر لهذا السبب أن يصوغ أحكامه بأسلوب يحدث صدى في الرأي العام. وما قد يتبع ذلك من حدوث أثر عكسي من الاساءة إلى القضاء.

و نظرا للاثر الضار لمثل هذه التصرفات فإن هذا التعليق ممنوع علي القضاة في معظم الدول العربية لما فيه من انتهاك من هيبة القضاء.



ولكن ماذا إذا تجاهل الإعلامي الضوابط السابق؟

وفقاً للمادة 187 يعاقب بالغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.



بالإضافة للعقوبة السابقة يعاقب الإعلامي علي سلوكه وفقا للقواعد العامة في قانوني الاعلام المصري و السعودي في النشر الإعلامي

يختلف الأمر بحسب المخالفة فإذا اقتصرَت المخالفة علي نشر بعض البيانات الحساسة كصور لم يكن من المصرح نشر كانت العقوبة نفس عقوبة إذاعة و نقل الصور الجنائية كما يجوز تعويض صاحب الصور عن الضرر مدنيا.

و إذا اقتصر الأمر علي نشر بعض البيانات الشخصية ككشف هوية أحد الشهود زو مكان سكنه كانت العقوبة تعويض هذا الشخص مدنيا عما تسبب فيه الإعلامي من اضرار

وإذا كانت المخالفة انتهاك سرية الجلسات العقوبة الجنائية السابق الإشارة إليها ولو لم ينتج أي ضرر مثبت عن هذا النشر



ولكن ماذا إذا أدي تجاهل الإعلامي لكل الضوابط السابق ذكرها بان قام بعرض القضية بصورة حملت تحريضا علي المتهم إلي التسبب إيذاء المتهم بالفعل؟

نصت المادة 171 من قانون العقوبات على أن « كل من حرّض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.





كذلك فإنه وفقا للقانون السعودي فأن الإيذاء الجسدي له عقوبات صارمة تبدأ من سجن لمدة سنتين وبغرامة لا تزيد عن 100 ألف ريال، حسب شناعة الجريمة وقسوتها. ويعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة. ولا شك أن تهويل الجريمة وإظهار المتهم علي انه وحش يجب اقتلاعه من المجتمع يعد تحريضا علي ايذائه.



ثانياً: الالتزام بالتصحيح ومداه

جاء الالتزام بعدم نشر الاخبار الكاذبة صريحا في قانون الاعلام المرئي و المسموع السعودي حيث نصت المادة الخامسة
يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع
التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:

10- عدم بث أي محتوى إعلامي يتضمن معلومات كاذبة لا تستند إلى حقائق
ومعلومات موثقة، أو فيه تعدّ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. و هو نفس
ما قدره المشرع المصري و لكن ماذا إن نشر الصحفي بالفعل اخبارا كاذبه هل
يكتفي بمعاقبة الإعلامي مع ترك المعلومة الكاذبة كما هي ؟



في هذه الحالة **يجب علي الإعلامي و كذلك المنصة الإعلامية التي يعمل بها ان تقوم بتصحيح هذا الخطأ** وهو ما تقرره قواعد الشريعة الإسلامية و كذلك القانون ومن ذلك نصت المادة 22 من قانون الاعلام المصري "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث، بناء على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة.

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها. وفي جميع الأحوال، لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبياً."



إلا أنه يسقط الحق في طلب التصحيح في بعض الحالات

حددت هذه الحالات لمادة 23 من قانون الاعلام المصري حيث قررت انه يجوز "يجوز للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر أو بث التصحيح في أي من الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما على النشر أو البث.
 - 2- إذا سبق لها أن صحت من تلقاء ذاتها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب.
- وفي جميع الأحوال، يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون.
- ووفقا للمادة 24 إذا لم يتم نشر أو بث التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون، كان لذي الشأن التظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يلزم لنشر أو بث التصحيح.



ثالثاً: - مضمون حظر السعي للإعلانات و المزايا و غير ذلك من القيود.

وضعت القوانين الإعلامية المختلفة عدة ضوابط لضبط التدخل بين العمل الإعلامي و الإعلانات حيثش يجب علي الإعلامي أثناء أدائه لعمله ان يراعي ما يلي :

1- مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، يحظر على الصحفي أو الإعلامي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أي شخص أو جهة محلية أو أجنبية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويساءل المخالف تأديبياً. (م25 قانون الاعلام المصري)

2- يحظر على الصحفي أو الإعلامي السعي إلى جلب الإعلانات، أو الحصول على أي مبالغ أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأي صفة، أو التوقيع باسمه على مادة إعلانية، أو المشاركة بصورته أو صوته في إعلانات تجارية مدفوعة الأجر، ويساءل المخالف تأديبياً. (م26 قانون الاعلام المصري)

تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية بالتمييز والفصل فصلاً تاماً وواضحاً بين المواد التحريرية أو الإعلامية، والمواد الإعلانية، ويجب الإفصاح عن ذلك. (م27 قانون الاعلام المصري)



رابعاً: أثر النشر الإعلامي علي قضايا الأسرة.

نجد الاهتمام بالأسرة واضحاً في قواعد تنظيم الاعلام في مختلف الدول كما جاء بالسياسية الإعلامية للمملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثامنة:

يولي الاعلام السعودي الاسرة ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من أن يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها.





و الحقيقة أن النشر في قضايا الأسرة كقضايا النسب و الطلاق و الخلع و الانفصال يخرج و بشكل كامل عن المبادئ السابقة التي قمنا بنشرها، حيث يعد تناول هذه القضايا تفصيليا و بشكل يفصح عن هوية أطرافها مخالفا للقانون و يعد انتهاكا و اضا و صريحا لحرمة الحياة الخاصة في أشد صورته و يعاقب عليه وفقا للقواعد العامة في الحقاظ علي الخصوصية وبالتالي قد يعاقب الإعلامي علي هذا النشر جنائيا و مدنيا و تأديبيا بحسب شدة هذه الانتهاك.



سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- إبراهيم السيد حسنين أخلاقيات الإعلام وقوانينه مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع 2015.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.



سابعا: الخاتمة

أولاً: مدي تقييد الحق في النشر حول القضايا الجارية.

ثانياً: الالتزام بالتصحيح ومداه.

ثالثاً: مضمون حظر السعي للإعلانات و المزايا و غير ذلك من القيود.

رابعاً: أثر النشر الإعلامي علي قضايا الأسرة.





Thank You

